

المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية

لائحة الدعاية الانتخابية لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور
المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2013 ميلادية

بعد الإطلاع:-

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013 م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى لائحة تسجيل المرشحين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (45) لسنة 2013 م.
- وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- أصدرت هذه اللائحة

الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة

المادة (1)

إن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانون رقم (17) لسنة 2013 م والخاص بانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، والقانون رقم (8) لسنة 2013 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ما لم ينص على غير ذلك.

المادة (2)

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هي الجهة المعنية والمخولة قانوناً بالإشراف على عملية الدعاية الانتخابية وتنظيمها، والإعلان عنها، ووضع القواعد والضوابط التي تحكمها وفقاً للقانون.



المادة (3)

الدعاية الانتخابية حق مكفول قانوناً لجميع المرشحين للانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ويحق لكل مرشح التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي وفقاً للإجراءات والضوابط والمواعيد المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني: المدة الزمنية للدعاية الانتخابية

المادة (4)

تتوالى المفوضية تحديد مواعيد بدأ وانتهاء الدعاية الانتخابية والإعلان عنها، وعلى المفوضية ما لم تستجد أية ظروف استثنائية أن تعلن عن مواعيد الدعاية الانتخابية لانتخابات الهيئة التأسيسية عقب المصادقة على أسماء المرشحين ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة.

المادة (5)

تعلن المفوضية عن بدء حملة الدعاية الانتخابية للمرشحين قبل الموعد المحدد بـ (48) ثمانية وأربعون ساعة على الأقل من الإذن بحملة الدعاية الانتخابية، عبر وسائل الإعلام والإعلان الرسمية.

المادة (6)

لا يجوز لأي من المرشحين أو وكلائهم أو مؤيديهم إجراء أية أنشطة دعائية خارج نطاق المدة الزمنية المحددة لبداية ونهاية حملة الدعاية الانتخابية.


المادة (7)

تنتهي فترة الدعاية الانتخابية قبل (24) أربع وعشرون ساعة من الموعد المحدد لافتتاح مراكز الاقتراع، وبهذا تنتهي جميع الأنشطة الدعائية والإعلانية، ولا يجوز للمرشحين والوكلاء والمؤيدينمواصلة الدعاية الانتخابية بعد انتهاء فترة الدعاية الانتخابية.

الفصل الثاني: ضوابط الدعاية الانتخابية

المادة (8)

يجب على جميع المرشحين أثناء ممارسة الدعاية الانتخابية التقيد بالضوابط الآتية:



1. الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدر عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
2. الا تتضمن الدعاية الانتخابية بأي حال من الأحوال ما يمس الوحدة الوطنية أو يؤدي إلى الفتنة أو الخلاف في صفوف الناخبين.
3. التقيد بآداب الشريعة الإسلامية، والنظام العام.
4. عدم ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير، أو التلويح بالغمريات، أو الوعود بمكاسب مادية أو معنوية خاصة أو عامة اتجاه الناخب.
5. عدم استعمال العبارات التي تحرّض على إرتكاب الجرائم، وتدعو للكراهية أو التمييز.
6. احترام حق كلّ مرشح في التعبير عن نفسه و برنامجه الانتخابي.
7. احترام الحرمة البدنية للمرشحين وكرامتهم.
8. يحظر استعمال الشعارات الرسمية للدولة في الإعلانات والاجتماعات والمنشورات أثناء القيام بالحملة الانتخابية.
9. يحظر توظيف أو استخدام المؤسسات والمرافق الحكومية للدعاية الانتخابية، أو استغلال إمكانياتها، أو وسائلها المادية من مباني أو وسائل نقل أو أجهزة اتصالات أو آلات، أو أية إمكانيات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز لأي من مؤسسات الدولة أو العاملين بها القيام بتوزيع منشورات دعائية أو أي أعمال دعائية أخرى لصالح أو ضد مرشح معين.
10. يمنع استخدام المساجد والمدارس والجامعات والكليات والمعاهد والمعسكرات في الدعاية الانتخابية.
11. يحظر حظراً باتاً على أي شخص استغلال سلطته أو مركزه الوظيفي في القيام بأى نشاط دعائي بهدف التأثير على الناخبين لصالح أي من المرشحين.
12. يحظر على جميع المرشحين أو وكلائهم أو مؤيديهم القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم. كما يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.
13. لا يجوز لأي من الصحف الأهلية، أو أي تنظيم سياسي التجريح أو التشهير بشكل مباشر أو غير مباشر للمرشحين المنافسين.
14. لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج عمل أو نشر أية مطبوعات أو ملصقات أو وثائق دعائية، كما لا يجوز للتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، أن تقوم بنشر إعلانات أو توزيع مطويات أو برامج عمل لأي من المرشحين يوم الاقتراع.
15. لا يجوز لأي كان أن يقوم بوضع أية إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات باسم مرشح أنسحب من الانتخابات.



16. يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.
17. الالتزام بالأماكن والوسائل التي حددها القانون لغرض القيام بالدعاية الانتخابية.

الفصل الثالث: تمويل الدعاية الانتخابية

المادة (9)

يجوز للمرشحين قبول التبرعات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الوطنيين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تلقى أي دعم أو تمويل من أية دولة أو جهة أجنبية، أو قبول أموال من مصادر غير مشروعة.

المادة (10)

يحظر تمويل الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات الحكومية.

المادة (11)

يجب على المرشح فتح حساب جاري في أحد المصارف المحلية يخصص فقط لأغراض الدعاية الانتخابية، تودع فيه جميع المساهمات والتبرعات، ويُقفل بانتهاء الحملة الدعائية، ولا يجوز الإنفاق على الدعاية الانتخابية للمرشح من خارج الحساب المصرفي.

المادة (12)

يتم الإفصاح عن جميع مصادر تمويل الدعاية الانتخابية بموجب القواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن الإفصاح وتقديم التقارير المالية، كما تدون هذه المصادر على استمارات معدة لهذا الغرض من قبل المفوضية، مرفقة بالتقارير المالية المتضمنة لجميع التبرعات والمساهمات النقدية والعينية.

المادة (13)

يجوز لكل مواطن ليبي أو منظمة ليبية مساعدة بما لا يتجاوز قيمة الحد الأقصى لسقف الإنفاق المخصص للمرشح في كل دائرة، كما يجوز للمرشحين استخدام مواردهم الخاصة في دعايتهم الانتخابية على أن تخضع لقواعد الإفصاح وتقديم التقارير المالية.

المادة (14)

تعتبر جميع المعلومات المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية، بما فيها موجودات الحساب المصرفي الخاص بالحملة الانتخابية ومساهمات ونفقات المرشحين متاحة للإعلان عنها من قبل المفوضية، ويعد كل من الحالات التالية جريمة إنتخابية: عدم تقديم التقارير المالية أو تقديم تقارير مالية زائفة، أو التأخر عن تقديمها، أو عدم تدوينها بشكل يمكن المفوضية من مراجعتها وتدقيقها.

المادة (15)

تحدد المفوضية عقب الإعلان عن القوائم المبدئية للمرشحين سقف الإنفاق للدعاية الانتخابية لكل دائرة انتخابية على حده، ويعلن عن ذلك في كافة وسائل الإعلام المتاحة، وعلى جميع المرشحين التقيد بالإنفاق على حملاتهم الدعائية بما لا يتجاوز سقف الإنفاق المخصص للدوائر المسجلين بها.

المادة (16)

يقوم المرشح أو من يفوضه بإعداد الميزانية الختامية للحملة الدعائية (وفق النموذج المعتمد من قبل المفوضية) مصدقاً عليها من مراجع قانوني معتمد، وتقدم إلى اللجنة الانتخابية الواقعة في نطاق دائرة الانتخابية، وذلك في مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ يوم الاقتراع.

المادة (17)

تشكل المفوضية لجان مختصة بمكاتب اللجان الانتخابية لفحص وتدقيق البيانات المالية لجميع المرشحين، ويحق للمفوضية نشر تلك البيانات على موقعها الإلكتروني.

الفصل الرابع: وسائل الدعاية الانتخابية

الفرع الأول

الإجتماعات واللقاءات الانتخابية

المادة (18)

يجوز لكل مرشح عقد لقاءات انتخابية في نطاق دائرة الانتخابية المسجل بها لغرض التعريف بنفسه، وعرض برنامجه الانتخابي، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.



الفرع الثاني

المطبوعات والملصقات والشعارات الانتخابية

المادة (19)

لللجنة الانتخابية حق الإشراف والرقابة على استخدام أماكن وضع ملصقات الدعاية الانتخابية، والتأكد من التزام المرشحين بشروط وضوابط الدعاية الانتخابية.

المادة (20)

يجوز لأي مرشح نشر مواد دعايته الانتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف، وفي وسائل الإعلام الإلكترونية، على أن تحتوي تلك المنشورات معلومات عن السيرة الذاتية للمرشح، بالإضافة إلى اسم وعنوان الجهة الناشرة.

المادة (21)

لا يجوز لأي مرشح عند وضع أو نشر إعلاناته ومطبوعاته الدعاية استخدام مواد غير قابلة للإزالة، ويتعهد المرشح باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لإزالة إعلاناته ومطبوعاته الدعاية.

الفرع الثالث


وسائل الإعلام الرسمية

المادة (22)

تنظم المفوضية استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقرؤة في الدعاية الانتخابية وبصورة متساوية لجميع المرشحين.

المادة (23)

تتولى المفوضية نشر أسماء المرشحين المقبولين لعضوية الهيئة التأسيسية عبر الصحف ووسائل الإعلام الرسمية.



المادة (24)

لا يجوز أن تقوم وسائل الإعلام الرسمية بأي عمل دعائي لأي مرشح، إلا وفق الضوابط التي تضعها المفوضية، وتقتصر برامجها على التوعية الانتخابية وفقاً لخطة التوعية المقرة من المفوضية.

المادة (25)

تلزם وسائل الإعلام الرسمية في تغطيتها لأخبار سير العملية الانتخابية بالأحكام والضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية في القانون ولاتحه التنفيذية.

المادة (26)

لا يجوز لوسائل الإعلام الرسمية أثناء فترة الدعاية الانتخابية نشر أو إذاعة أو بث أي نشاط سياسي لأي من الأحزاب السياسية إذا كان لها مرشح في انتخابات الهيئة التأسيسية.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة (27)

تقوم اللجنة الانتخابية، برصد واستقبال البلاغات والمعلومات التي ترد بشأن المخالفات أثناء فترة الدعاية الانتخابية التي تحدث من المرشحين أو مؤيديهم، وإحالتها إلى لجنة الفصل في الشكاوى والمنازعات الانتخابية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

المادة (28)

تتولى المفوضية نشر دليل الدعاية الانتخابية لانتخابات الهيئة التأسيسية عبر موقعها الإلكتروني وكافة الوسائل النشر المتاحة قبل بدء الدعاية الانتخابية بوقت كاف.

المادة (29)

على مكاتب اللجان الانتخابية تسليم كل مرشح لانتخابات الهيئة التأسيسية نسخة من دليل الدعاية الانتخابية مع تنبيه المرشحين بضرورة الالتزام بالضوابط والإجراءات المنظمة للدعاية الانتخابية.

